

كتاب الأم

ديات الخطأ ديات الرجال الأحرار المسلمين .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال قال ابن D : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } فأحكم ابن تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه A كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول ابن A قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد ابن بن عمر أن رسول ابن A قال : [ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي A قال يوم فتح مكة ألا : [أن في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها] أخبرنا مالك بن أنس عن عبد ابن بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول ابن A لعمرو بن حزم : [في النفس مائة من الإبل] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عبد ابن بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي A لعمرو بن حزم : [في النفس مائة من الإبل] قال ابن جريح : فقلت لعبد ابن بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي A ؟ فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد ابن بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول ابن A مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب B تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل قال الشافعي : ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول ابن A (قال) : فإن أعوزت الإبل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضوع